

شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج تيسير العلم الثاني ١٣٤١

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل فينا يسرا بلا حرج. والصلوة والسلام على محمد المبعوث بالحنفية السمحاء دون وعلى الله وصحابه ومن على سبيله من درج. اما بعد فهذا شرح الكتاب الخامس عشر. من - 00:00:00

المرحلة الاولى من برنامج تيسير العلم في سنته الثانية. وهو كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ست وسبعين بعد الثلائة و هو الكتاب الخامس عشر في التعداد العام لكتب البرنامج. نعم. الحمد لله رب - 00:00:30

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين. احسن الله اليكم قال الشيخ عبدالرحمن رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله العلي الارزق وجامع الاشياء والمفرقات - 00:01:00 بالنعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة. ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول سيد الخاتم واله وصحابه ابرار احياء الامارات. اعلمه ليك ان افضلها من العلم قوله رحمه الله اريد ان افضل الممن علم يزيل الشك عنك والدرن فيه ذكر منفعة عظيمة من - 00:01:20

من منافع العلم هي ازالته الشك والدرنة عن القلوب يشار به الى امراض الشهوات وهذا النوعان ترجع اليهما الاجواء التي تعتبر القلب كفاؤها بالعلم لان العلم يثمر اليقين والصبر. فالاليقين يدفع الشهوات - 00:02:00 والصبر يدفع الشهوات كما قال تعالى وجعلنا منهم ائمة يهتدون لامرنا لما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون. نعم. السلام عليكم جامدة المسائل الشوارد. فترتقي في العلم خير مرتفقي وتقتفي سبل الذي قد وفق - 00:02:40

وهذه قواعد نظمتها من كثر اهل العلم قد حصلتها. جزاهم المولى عظيم الاجر والعفو مع غفرانه قوله رحمه الله احرص على فهمك للقواعد الى اخره. فيه بيان فائدة قواعد علم عامة ومنها مقصوده هنا. وهو القواعد الفقهية دون غيرها - 00:03:10

انها مضمون منظومته. والقاعدة اصطلاحا قضية الكلية تنطبق على جزئيات متعددة من جزئيات متفرقة من ابواب متعددة. قضية كلية تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب باب متعددة. واذا اريد تعريف القاعدة الفصحية اصطلاحا قيل - 00:03:40

هي قضية كلية فقهية. تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة. وقد اشار الى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا في تبصرة الثانية في القواعد الفقهية في قوله هي للبناء لدى العرب. وحدها صناعة لمن طلب - 00:04:20

قضية للفقه ذي الكلية منتورة الابواب جزئية هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه بالكلية منتورة الابواب جزئيا ما معنى قوله حجها صناعة طلع اصطلاح وكان القدماء يغلبون ذكرى الحج الصناعي عوض الحج الاصطلاحي. لان العلم - 00:05:00

صناعة كما ذكره ابن فارس في الصاحب وغيره. طيب ما معنى قوله لمن اراد يعني احسن من لمن اراد التعريف لمن هو دليل التعريف؟ ايه من طلب العلم مثل من؟ مثل - 00:05:50

عظيم هنا لمن طلب يعني للحاضرين اللي يسمع ويمشي من قدامه العلم ما فهم البيت ما نظلم الا لتأجل التسهيل على طلبة العلم. المنظومة ما نصببت الا لاجل هذا. فعندهما يقول لمن طلب؟ ويقولها لك؟ المقصود انت - 00:06:20

فانت سارح في ماذا؟ واللي يزيد سارح ويمد رجليه في ماذا؟ الانسان اذا حضر مجالس العلم كما قال عيسى ابن ابي تحضن بالخشية والخشووع والهيبة. ليست ملعب كورة ولا مجلس ابو حمدان هذا مجلس - 00:06:40

مجلس دين مجلس عبادة انسان يحضر فيه يحفظه دائما يكون حاضر القلب. لانك انت الان ترك اوقات عندك اشغال وتتجدد لاجل العلم لابد ان تعبد بطريقته حتى تستفيد. نعم. احسن الله اليك - 00:07:00

النية شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله اراده القلب العمل تقربا الى الله. وقاعدة الاعمال بالنیات ام القواعد الفقهية وعامة الفقهاء يشيرون اليها بقولهم بمقاصدها. وهذا التعبير معدول عنه. لوجوه - 00:07:20

سبق بيانها في الاملاء النقية على شرح القواعد الفقهية. وهو احد دروس برنامج اليوم الواحد في احدى سنواته الماضية. والمختار ان التعبير الموافق للشرع السالم من المعارضه هو الاعمال بالنیات. وأشار الى هذا السبكي في طبقاته - 00:08:00

فرأى انه اولى من قول الفقهاء الامر بمقاصدها وعرضته على شيخنا احمد فهيم ابو سنة رحمه الله استحسن هذا. نعم. احسن الله اليكم في جنبها والدرأي من قبائح فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح - 00:08:30

المفاسد يرتكب الدنى من المفاسد. اي دفعها ابع عن هذه القاعدة بقولهم الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها. الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها. ودرء المفاسد وتقلیدها. واطلاق المصلحة والمفسدة - 00:09:00

هو باعتبار حال العبد. لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى لان الله لا تنفعه طاعة طاعة ولا تضره معصية العاصين. والمصلحة اسم للمأموم به شرعا فتشمل ايش ؟ الفرائض والنواوel فتشمل الفرائض والنواوel - 00:09:30

والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام. فتختص بالمحرمات. وقد يكون المباح. والمكره مصلحة او مفسدة لامر خارج عن خطابه الشرعي يرجع الى العبد نفسه. فالصالح تعم المأموم به شرعا - 00:10:00

فرضا او نبدي واما المفاسد فتختص بالمحرم. ويبقى من خطاب الشرع الاقتضائي المباح والمكره فلا يكونان من جملة المفاسد او الصالح الا بحسب شيء خارج عن خطاب الشرع المختص بهما - 00:10:30

ومما يتعلق بهذه القاعدة تزاحم المصالح والمفاسد. والمراد بتزاحم المصالح عدم امكان فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخر عدم امكانى فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخر. اما تزاحم المفاسد فالمراد به عدم امكان ترك احدى المفسدتين الا بفعل الاخر. عدم امكان - 00:10:50

بترك احدى الوسادتين الا بفعل اخرى. فاذا تزاحمت المصالح يقدم اعلاها تزاحمت المفاسد يرتكب ادنها. اما اذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد فان رجحت احداهما على الاخرى قدمت الراجحة. اما ان وقع - 00:11:30

الازدحام بين المصالح والمفاسد فان رجحت احداهما عن الاخرى قدمت الراجحة. وان تساوت المصلحة فحين اذ يقال ايش ؟ ان ارتكاب ان دفع المفاسد مقدم على جذب المصالح. فهذه القاعدة وهي قولهم دفع المساجد مقدم على جلب المصالح. مخصوصا - 00:12:00

ب محل واحد وهو اذا تساوت مصلحة الفعل مع مفسدة الترك وأشار الى هذه الى هذا الضابط القرافي رحمه الله تعالى. فالقاعدة ليست على اطلاقها في كل محل. بل هي مخصوصة بمحل تساوت فيه المصالح والمفاسد. نعم. ومن قواعد الشرك - 00:12:30

التيسيير في كل امر نبه تعسیر. وليس واجب من اقتداء ولا محروم مع اضطرار. وكل ما مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. قول المصنف رحمه الله ومن قواعد الشريعة التيسيير الى اخيه فيه - 00:13:00

اشارة الى قاعدة صرح بها في شرحه. وهي قوله التعسیر يجلب التيسير. وما المصنف احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير. فانه اقرب لدلائل الشرع كما قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. واحسن - 00:13:20

من هذا وذا ما عبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الدين يسر. رواه البخاري من حديث ابي هريرة غيره فالمحتر تعبير عن هذه القاعدة بقولنا الدين يسر. اما التعبير بقولهم المشقة - 00:13:50

تجلب التيسير او قوله او قول المصنف التعسیر يجلب التيسير فلا يخلو واحد منها من الایراد عليه كما بالاملاء النقية. ومن تيسير

الشريعة ان الواجب مناص بالقدرة كما قال الناظم وليس واجب بلقد - 00:14:10
فلا واجب فلا واجب على العبد الا مع القدرة عليه. كما قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ثم ومن تيسيرها ايضا ان الاضطرار
يرفع اسم التحرير كما قال الناظم ولا محرم - 00:14:30

عن وهذا هو معنى قول الفقهاء الضرورات تبيح المحظورات. فمعنى تبيح ترفع الاثم عن صاحبها لا ان المحرم ذاته يصير مباحا بل هو
باقي على الحرمة لكن ابيح لهم تناوله ورجع الاثم عنه. والضرورة هي ما يلحق العبد ضرر بتركه - 00:14:50
ما يلحق العبد ضرر بترفيهه. ولا يقوم غيره مقامه. ولا غيره مقامه. والمأذون تناوله من المحظور عند من المحظور عند الضرورة هو ما
كان بقدر الحاجة. كما قال الناظم وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه - 00:15:20
الضرورة فلا تجوز الزيادة على قدر الحاجة اذا اضطر الانسان لدفع ضرورته بامر ما كأكل الميالة خشية الالم فانه لا يجوز له ان يتناول
منها الا ما يدفع به مسغبته وجوعه. واما الزيادة على ذلك - 00:15:50

حتى يبلغ الشبع فانها بقية على اصل التحرير. لأن الضرورة مناسبة بقدر حاجة العبد دون الزيادة عليها وحاجة العبد حكم نفسه
فيؤذن له بتناول المحرم من الميت بقدر ما يحصل حفظ نفسه. واما ما فوق - 00:16:10
ذلك فانه باق على التعليم. نعم. السلام عليكم. وترجع الاحكام للعيين فلا يزيل والاصل في مياهنا الطهارة في الارض والثياب
والحجارة. والاصل في الامطار واللحوم والنفس والاموال بالمعصوم تحريمها حتى يجيء - 00:16:30
وليس مشروعوا من الامور غير الذي في شرعا مذكور. من القواعد الفقهية الكبرى اليقين لا يزول والمعنى ان الشك الطارئ على يقين
مستحكم لا يرفعه والمعنى ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه - 00:17:00

واضح؟ الفقهاء قالوا ومن تيقن طهارة ثم شك في ضدها فهو باق على يقينه يعني على ايش؟ على الطهارة واضح طيب ولكنهم قالوا
في باب الردة من الحدود والمرتد هو من انتقضت - 00:17:30

دينه لقول او فعل او اعتقاد او شك والمرتد قبله كان مسلما ام لم يكن كان مسلما. فكونه مسلما واسلامه يقين ولكنه عندما شك خرج
من الاسلام وهم يقولون في باب العقائد ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين. فاذا ثبت اسلامه لا يجوز اسلامه الا بتدخل - 00:18:00
واذا ثبت كفره لا يحكم عليه بالاسلام الا بتيقن كفره. فالفقهاء تناقص تصرفهم ام لم يتناقض؟ ما الجواب؟ ها يا ابراهيم كيف ايه
احسن احسن وهي عند الفقهاء مختصة قد نأتي على الجواب تحذيرا وهي - 00:18:40

عند الفقهاء مختصة باليقين الظاهري دون الخبر. اي القاعدة وهي عند الفقهاء مختصة باليقين ظاهري دون الخبر. فاذا كان مرد
اليقين الى الامر والنهي. قيل ان اليقين لا يزول بالشك - 00:19:20

اما اذا تعلق بالخبريات التي مردها في التصديق والتکذیب فان الشك يؤثر في في زوال اليقين وهذا احسن من ان يقال انها في
العمليات دون العلميات فهذا لا يخلو عن اعتراض كما بيناه والتعبير بالطلب والخبر او فرق من التعبير بالعلم والعمل. وتوضيحة -
00:19:40

هذا ان الفقهاء قالوا اليقين لا يزول بالشك. كمن توضأ فتiqen طفارته ثم شك في حدوث حدث تنتقد به الطهارة فالاصل بقاء يقينه.
وفي باب الردة قالوا في حج مرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل - 00:20:10

او اعتقاد او شك. ففرقوا بين طروء الشك. على اليقين الظاهري وطروءه على اليقين الخبري فلا يؤثر في الاول بخناص الثاني فانه يلغيه.
واضح؟ اليقين الظاهري متصل الامر والنهي افعل ولا تفعل. وامتثال وامتثال الطلب يكون بماذا؟ بایش؟ بفعل - 00:20:30
بفعل وترك فعل المأمورات واجتناب المنهيات. والخبر يكون امتثاله بماذا؟ بالتصديق وضده التكليف. مثلا ان ساعة اتية لا ريب فيها
الله خالق كل شيء الله الذي هو الله الذي لا الله الا هو واشبه هذه الايات. هؤلاء من الخبر ام من الطلب - 00:21:00

من الخبر فامتثالها يكون بالتصديق. والشك يؤثر اذا ورد عليها. لذلك اليقين الخبري ورد عليه الشك فانه يؤثر فيه. ثم يتفرع عن هذه
القاعدة اليقين لا يجوز تحقيق الاصل في ابواب كثيرة عرض المصنف رحمه الله في جملة منها فقال والاصل في مياه من الطهارة
الى اخره - 00:21:30

والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. القاعدة التي لا تترك الا بدليل ينقل عنها. وذكر الناظم رحمة الله
الاصل في ابواب ثمانيه. الاول الاصل في ميادينا الطهارة. والثاني الاصل في الارض الطهارة - 00:22:00

والثالث الاصل في الثياب الطهارة. والرابع الاصل في الحجارة الطهارة الاصل في الابضاع التحريرم. والافضاع بالكسر الوضوء وعقد
النكاح والاضاع بالفتح الفروج. والذي يقتضيه عبارة ناظم في شرحه الكسر ليس - 00:22:30

كغيره وفي هذا الموضوع نزاع بين العلماء. والمختار ان الاصل الابضاع. اي عقد نكاح الحلم فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على من شاء
الا ما استثنى من المحرمات. والاصل في - 00:23:00

ضاع وهي البروج التحريرم. فلا يجوز للعبد ان يضع فرجا الا زوجا او ما ملكت يمينه وهذا فصل المقال في هذه المسألة التي اختلف
فيها الفقهاء. فبفتح الهمزة وكسرها يتبيّن - 00:23:20

تحريرها فاذا كانت الابضاع في الكف وهو عقد النكاح فالاصل فيه الحل. فقد قال الله عز وجل فانکحوا ما طاب لكم من النساء الا
استثنى من المحرمات في سورة النساء والحاديـت الواردـة. واذا كانت الاوضاع من هـمة - 00:23:40

المفتوحة وهو الخروج وهي الفروج فالاصل فيها التحريرم. كما قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم. فانهم غير مظلومين. فلا يجوز للانسان - 00:24:00

ان يضع فرجا الا وهو مستبـح له بعقد زوجية او ملك يمين. واضحة المسألـة يعني انظروا يا اخوان العلم اللي يقولون علم الشريـعة
يقولون الكـيميـاء والـاحـيـاء والـرـياـضـيات هـذه اصـعب من علم الشـريـعة وتـدل - 00:24:20

الذـكـاء والـعـقـل ما هو بـصـحـيـحـ. لو انـها كذلك كانت عـلـوم الانـبـيـاء. لـاـنه لا اـشـرـفـ من عـلـوم الانـبـيـاء وـلـكـ العـلـومـ التيـ فيـها اـعـمـالـ الـذـهـنـ اـكـثـرـ
هيـ العـلـومـ الشـرـعـيـةـ. لكنـ الانـسـانـ يـحـتـاجـ الىـ رـياـضـةـ - 00:24:40

وـفـيـ عـقـلـهـ فـيـهاـ وـهـذـاـ اـمـرـ تـخـلـفـ باـخـرـ. فـاـنـ مـنـ الـرـياـضـاتـ كـمـ ذـكـرـهـ اـبـوـ العـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ المـنـطـقـيـيـنـ. رـياـضـةـ عـقـلـ وـهـيـ
هيـ رـياـضـةـ تـكـلـمـ عـلـيـهـ كـثـيـراـ فـلـاسـفـةـ الـبـيـونـانـ وـسـقـرـاطـ وـفـلـاطـنـوـنـ ثـمـ اـهـمـلـتـ. مـعـ انـ الشـرـعـ جاءـ بـهـ - 00:25:00

مـنـ دـلـائـلـ الشـرـعـ فـيـهاـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـتـدـبـرـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ اـفـلـاـ يـتـدـبـرـوـنـ الـقـرـآنـ وـقـالـ يـتـدـبـرـوـ اـيـاتـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ
الـأـجـرـ التـفـكـرـ اـيـضاـ هـوـ الـأـوـلـ فـيـ الشـرـعـيـةـ وـالـثـانـيـ فـيـ الـكـوـنـيـةـ. فـاـنـتـ تـرـوـنـ اـنـهـ بـحـرـكـةـ الـهـمـزةـ حـصـلـ فـصـلـ المـسـأـلـةـ - 00:25:20

فـالـاـبـضـاعـ لـهـ مـعـنـىـ هـوـ عـقـدـ النـكـاحـ وـالـاـضـاعـ لـهـ مـعـنـىـ وـهـيـ فـرـوجـ. وـالـذـيـ ذـكـرـهـ النـاظـمـ فـيـ مـنـظـومـتـهـ هـوـ الـكـسـلـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـاـبـدـاعـ.
كـمـ يـقـتـضـيـهـ شـرـحـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـالـسـادـسـ الـاـصـلـ فـيـ الـلـحـومـ التـحـرـيرـمـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ اـنـ اـرـيدـ بـالـلـحـومـ مـاـ لـمـ - 00:25:40

لـاـ يـحـلـ الاـبـذـكـاءـ. فـتـلـكـ الـاـصـلـ فـيـهاـ التـحـرـيرـمـ وـهـوـ مـقـصـودـ النـاظـمـ كـمـ بـيـنـهـ فـيـ شـرـحـهـ. وـاـنـ اـنـأـلـ بـالـلـحـومـ لـلـاستـغـرـاقـ فـالـاـصـلـ فـيـ الـحـلـ.
فـالـلـحـومـ الـتـيـ لـاـ تـحـلـ الاـبـذـكـاءـ الـاـصـلـ فـيـهاـ التـحـرـيرـمـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ صـحـةـ تـزـكـيـتـهـ. وـاـمـاـ اـنـ يـرـيدـ الـلـحـومـ مـنـ حـيـثـ جـنـسـهـ فـالـاـصـلـ - 00:26:10

فـيـهاـ الـحـلـ وـالـسـابـعـ الـاـصـلـ فـيـ عـادـاتـ الـاـبـاحـةـ وـالـعـادـةـ اـسـمـ لـمـ اـسـتـقـرـ عـنـ النـاسـ وـتـتـابـعـوـاـ عـلـيـهـ.
وـالـمـوـافـقـ لـلـشـرـعـ تـخـصـيـصـ الـقـاعـدـةـ بـالـعـرـفـ. فـحـيـنـ يـقـالـ الـاـصـلـ فـيـ الـعـرـفـ اوـ الـاعـرـافـ الـاـبـاحـةـ. وـلـاـ يـقـالـ الـاـصـلـ فـيـ الـعـادـةـ اوـ الـعـادـاتـ
الـاـبـاحـةـ - 00:26:40

طـيـبـ اـحـدـهـماـ اـنـ خـطـابـ الشـرـعـ جـاءـ بـاسـمـ الـعـرـفـ وـلـمـ يـأـتـ بـالـعـادـةـ اـبـداـ. كـقـولـهـ تـعـالـىـ خـذـ الـعـفـوـ وـاـمـرـ بـالـعـرـفـ. وـالـاـخـرـ اـنـ الـعـادـةـ قدـ تكونـ
مـسـتـحـسـنـةـ وـقـدـ تكونـ مـسـتـقـبـحةـ بـخـلـافـ الـعـنـفـ فـكـلـهـ مـسـتـحـسـنـ. وـلـمـ عـزـلـ الـفـقـهـاءـ عـنـ خـطـابـ الشـرـعـ اوـرـدـوـاـ شـرـوطـاـ لـلـعـادـةـ - 00:27:10

تـقـبـلـ وـلـوـ انـهـ تـزـمـنـواـ خـطـابـ الشـرـعـ لـكـانـ مـغـنـيـاـ عـنـ تـلـكـ الشـرـوـطـ. فـاـنـ اـسـمـ الـعـرـفـ يـسـتـلـزـمـهاـ مـثـلـ قولـهـمـ قـالـوـاـ مـنـ شـرـوطـ الـعـادـةـ اـنـ لـاـ
تـكـوـنـ مـخـالـفـةـ لـلـدـلـيلـ الشـرـعـيـ. وـالـعـرـفـ لـاـ يـكـوـنـ الاـكـذـكـ. لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ عـرـفـ مـخـالـفـ لـلـدـلـيلـ الشـرـعـيـ - 00:27:40

وـقـالـوـاـ اـنـ لـاـ تـكـوـنـ الـعـادـةـ مـمـكـنـ اـنـ تـكـوـنـ الـعـادـةـ مـمـكـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـقـبـحـ وـالـحـسـنـ. وـلـوـ انـهـ اـخـذـوـاـ عـرـسـ لـكـانـ مـغـرـيـاـ لـاـنـ الـعـرـفـ لـاـ
يـكـوـنـ الاـحـسـنـاـ. وـلـذـكـ الصـحـيـحـ فـيـ الـقـاعـدـةـ اـنـ نـقـولـ الـعـادـةـ مـحـكـمـةـ اوـ نـقـولـ - 00:28:00

الـعـرـفـ مـحـكـمـ. وـقـدـ بـيـنـ دـلـائـلـهـ فـيـماـ سـلـسلـةـ الـاـمـلـاعـةـ النـقـيـةـ. وـالـثـامـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ التـوـقـيـفـ. ايـ وـقـفـ التـعـبـدـ بـهـ عـلـىـ

ورود الدليل. اي وقت التعبد بها على ورود الدليل. نعم. السلام عليكم. وسائل الامور كالمقاصد وحكم هذا الحكم - 00:28:20 ذكر الناظم هنا قاعدتين فقهيتين احداهما الوسائل لها احكام المقاصد. والآخرى زوائد لها احكام المقاصد. والمراد بالمقاصد الغايات التي اريدت بالامر والنفي الغايات التي اريدت بالامر والنهى. اما الوسائل فهي الذرائع المفضية الى - 00:28:50

فهي الذرائع الموصولة الى المقاصد. واما الزوائد فهي الامور التي تجري تتميما للفعل. الامور التي تجري تتميما للفعل والمعنى ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا وثوابا ووكذلك الزوائد. فالصلة مثلا مقصد. والمشي اليها وسيلة. والمشي عند الخروج -

00:29:20

منها الى البيت او غيره ايش؟ جائز. فالصلة مأمور بها ووسيلتها وهي المشي اليها مأمور بها الرضا ويثاب العبد عليها. وكذلك الزائد وهو الخروج من المسجد والرجوع الى البيت. يقع الثواب عليه - 00:30:00

هذا من بركة المأمور به. فان الثواب يحيطه ابتداء وانتهاء. وهذا ظاهر بالنظر الى المأمور به فان زوائد المأمور به تابعة له. واما زوائد المنهي عنه ففيها اشكال عظيم كيف الاشكال؟ مثل ايش منهى عنه؟ مقصد منهى عنه - 00:30:20

شي بنهى عنه مقصد. الربا. هذا بيع الربا هذه الجبال منه يعني؟ فهناك محل للربا مكتب عقود الربا او بنك او غيرها فا اذا اراد انسان ما ان يذهب لعقد ربا فان - 00:30:50

المقصد وهو اكل الربا محظوظ. والوسيلة وهي المشي اليه محظوظ. طيب الزائد وهو الخروج منه ليس هذا هو الزائد؟ ما حكمه؟ واضحة المسألة مثال اخر اوضح خمارنة في شارع ما ذهب اليها انسان ما والخمر - 00:31:20

محظوظ شريه مقصد وخروجه اليه من بيته وسيلة. وخروجه من الخمارنة زائد عن المقصد والوسيلة ما حكم الزائد؟ واضح الاشكال؟ طيب. احنا سوف نتكلم عن رياضة العقل. خلنا نبدأ برياضة العقل - 00:31:50

ما الجواب؟ ما رأيك في المسألة اللي بعده اي انت اللي على يسارك اكيد ما فيش الا انت ها اللي بعده ايه؟ ما سمعت ارفع الصوت ما حكم الخروج من الدم؟ نحن نسألك الان - 00:32:10

ايها؟ يبقى الخروج من الدم. ها يا عبد الله لا يثاب ولا يعاقب. وعلى قول الاخ ايش؟ كتاب هذا لا ايضا نفس النتيجة يعني يعني صار له كم حال؟ صار كم حال له؟ ايوه - 00:33:00

احسنست. نقول ان فعله من الاثم لم يكن له حكم المقصد بل يثاب عليه وان لم يفعله خلصا فهذا لا يثاب ولا يعاقب نعم. السلام عليكم. والخطأ والاكرام والنسيان نعبدون الرحمن لكن مع مما اخلفه الله عن عباده - 00:33:40

المؤاخذة في الخطأ والنسيان والاكرام. والخطأ قد شرط فعل غيره قصد شيء وفعل غيره باع يقصد الانسان بفعله شيئا فيصادق فعله ما قصده والنسيان حال تعنتلي العبد فيدخل عما كان يذكره - 00:34:30

حاله تعنتلي العبد فيذبلو عما كان يذكره. فيكون العبد ذاكرا للشيء لكن عند فعله يذهل والاكرام هو ارغام العبد على ما لا يريد. والمراد بالاسقاط عدم التأنيم. وهو لا يقتضي عدم الضمان. بل مع الاسلاف - 00:35:00

يثبت بدل المثلث في احوال مبينة عند الفقهاء و Ashton اليها بالاملاء النقي نعم. السلام عليكم. ومن مسائل الاحكام في التبع اذا استقل فوقي. اي يثبت تبعا ما الا يثبت استقلالا؟ فيحکم على شيء بأمر ما بمجيئه تابعا - 00:35:30

لا مستقلة سيكون له حكم مع الاستقلال والانفراد وحكم مع التبعية والاتحاد مثاله عند الفقهاء يحرم اكل الدود وعندهم لا يجب فك التمر باستخراج الدود منه احيانا بعض التمر يصير فيه دود فلا يجب ان ان يفس التمر ليستخرج ما فيه من دود ويرميه بل اذا اكله - 00:36:00

لم يأذن بأمره لانه لم يقصد اهل الذود وانما اخذ التمر وقد يوجد فيه مثل هذا نعم. احسن الله اليكم ومما العرف هو ما تتبع عليه الناس واستقر عند كما قال ابن عاصم في المتقى والعرف ما يعرف بين الناس - 00:36:40

ومثله العادة دون بأس. ومن احكامه التعوييل عليه في ضبط حدود الاسماء الشرعية كاكرام الضيف وبدي الوالدين والاحسان الى الجار. وهذا هو مراد الناظم. الاحكام الشرعية التي لم تبين حدودها تضبط بالعرف. وهذه المسألة مندرجة تحت قاعدة عظيمة عند

الفقهاء وهي العادة محكمة. سبق ان ذكرنا - 00:37:10

ان تعبيرهم معدول عنه الى العرف محكم فهو الموافق للشرع السالم عن الاراد والاعتراض نعم. احسن الله اليكم معاجل المحظور قبل ان قبل خسران مع حرمائه. المحظور هو الممنوع شرعا - 00:37:40

على وجه الالزام اي المحرم. ومعاجلته المبادرة اليه سيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسران فيحاكم بحرمانه من قصده وبالخسران وهو ترتيب الاثم عليه وهو ترتيب الاثم عليه كمن قتل مورثه ليرثه. فإنه يعاقب بالحرمان منه وهو اثم - 00:38:00

نعم. السلام عليكم. وان اتي التحلم في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. المراد بالتحريم النهي وعبر عنه باثره. فالاصل في النهي انه للتحريم ومورده هنا هو الفعل. فكان الناظم يقول وان اتي النهي في نفس العمل. الى اخره - 00:38:40

والنهي المتعلق بالفعل يعود الى اربعة امور. احدها عوده نفسه الى الفعل نفسه في ذاته او ركته في ذاته او ركته. وثانيها عوده الى شرطه وثالثها عوده الى وصفه الملازم له - 00:39:10

الى وصفه الملازم له. ورابعها عوده الى خارج عما تقدم. مرتبط بالفعل الى خارج عما تقدم مرتبط بالفعل. فاذا عاد الى الثالثة الاولى رجع على الفعل الفساد والبطidan وان عاد الى وان عاد الى الرابع لم - 00:39:50

احتضن نهي الفساد. نعم بعد الدفاع بالتي هي احسن. اذا اتلف العبد موريه كادي او حيوان صان عليه اي هجم عليه دفاعا عن نفسه فانه لا ضمان عليه. بشرط ان يدفع - 00:40:20

بالادنى الاعلى. اي ما هو اشد منه. فمثلا اذا عرض له جمل هائج فاذا سهل عليه ان يحيد عنه وامكنته ذلك كان هو الواجب عليه. فان لم يمكنه فعله ان يضر به بما يكسره. فان لم يمكن ارتفاع الى ما هو فوقه من القتل. وليس له - 00:40:50

ان يبدأ بقتله ولا ضمان عليه حينئذ لانه بدأ بالسهيل فالاعلى. فانعكس فعليه الضمان لما فيه من التعدي. نعم بفضلك العليم في سياق النفي تعطي عموم او سياق النهي العموم يا اخي فاسمعوا. ومثله المفرد ان يضاف لمن هديت الرشد ما يضاف. ذكر المصنف هنا جملة من - 00:41:20

القواعد المتعلقة بدلاليات الالفاظ وهي باصول الفقه انصح منها بقواعدة. وانطوت هذه الابيات على ستة الفاظ موضوعة للدلالة على العموم. وهو شمول جميع افراد. وسيأتي بيانه ببيانه بشر ورقات باذن الله - 00:42:00

فاولها الداخلة على النصرة والجمع. والمراد بها التي للجنس لقوله تعالى تفید العموم والمعنى كل انسان ان فهو في خسارة. والتمثيل بالعلیم على ارادۃ اسم الله كما جرى عليه الناظر في شرحه لا يصح - 00:42:20

لان هل هنا ليست للجنس. بحيث تستغرق جميع الافراد المتتصفه العلم فيدخل فيه من له علم من الخلق. وانما يصح هذا على مذهب مرزول في الاعتقاد هو مذهب اهل الحلول والاتحاد ولا يريده الناظم بل هو بريء منه وله في افصاله کلام فيما - 00:42:50

واجبه على شرح الكمية الشافية لابن القيم. فيكون حينئذ تمثيله غلط مع براءته من ما يبتغيه التمثيل. واضحة هذی ؟ يعني قوله في الجمع والافراد كالعلیم. اذا قلنا الف الكلمة العلیم ان هذا الجنس وش يصير المعنی ؟ كل علیم. كل علیم - 00:43:20

وجعلها في شرحه للدلالة على اسم الله العلیم. فاذا قيل انها تشمل كل علیم وان هذا يكون اسمـا له له لم يصح هذا الا على مذهب اهل الحلول والاتحاد والمصنف لم يرد ذلك. والمثال - 00:43:50

بغض النظر عن ما يتضمنه غلط وصواب المثال الذي ذكرنا في سورة العصر. وثانيا النفرات في سياق النهي وثالثها النكرات سياق النفي والنهي والبني يشتراك في كونهما دالين على الدعم. ويفترقان في الصيغة - 00:44:10

الدالة عليهم فان للنبي صيغة تختص به هي دخول لا الناهية عن الفعل المضارع واما النفي فادواته كثيرة. ورابعها من وخامسها ما الاسمية دون الحرفية عند الجمهور. وسادسها المفرد المضاف - 00:44:50

ولا قائل به هكذا على وجه الاطلاق الذي اورده المصنف. ولعل مراده المفرد المضاف الى معرفة. والمختار المسألة ان اسم الجنس المفرد اذا اضيف الى معرفة افاد العموم دون غيره. ان اسم الجنس - 00:45:20

المفترض اذا اضيف الى معرفة افاد العموم دون غيره. قوله تعالى قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث. فالنعمـة اسم جنس اضيفت

الى ربك وهو معرفة فيكون قول الناظم ومثله المفرد اي اسم الجنس اذ يضاف الى - 00:45:50
معرفة لا نكرة فاذا اضيف اسم الجنس الى معرفة دل على العموم. نعم. احسن الله اليكم ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. الشريعة العظام وقواعدها محكمة - 00:46:20

النظام ان الحكم على الاشياء منوط بامرین. احدهما اجتماع شروطه والثاني انتفاء موائمه. واشار الى الانتفاء بالارتفاع اي عدم الوجود. نعم. ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. اي ان استحقاق جزاء العمل متوقف على استيفاء العمل نفسه -

00:46:40

استحقاق الثواب وفق قدر العمل. وهذا يجري بين العبد وربه وبين الخلق بعضهم مع بعض فمثلا حديث ابي ايوب في صحيح مسلم من صام رمضان ثم اتبعه الجوال كان كصيام الدهر. فان الثواب ان يكون في صيام الدهر. ولا يقع له هذا الثواب -

اذا باستيفاء العمل. والعمل ما هو؟ ايش؟ صيام شهر رمضان وايش؟ ست. بصيام شهر رمضان ولا ثلاثين يوم؟ شهر رمضان. فان كان شهر تلك السنة الثلاثين فان العمل صيام ثلاثين. وان كان رمضان تسعه وعشرين كان العمل تسعه -

00:47:50

وعشرين فمن افطر اياما من رمضان فلا بد ان يستكملاها كم؟ تسعه وعشرين او بحسب شهر سنته. فان كان ذا دين يستكملاها ذا دين وان كان تسعه وعشرين استكملاها تسعه وعشرين. ثم ستة ايام من شوال. وذلك بان يستكملاها كم -

00:48:20

كم يوم؟ ستة ايام من اي شهر؟ من شوال. وشوال الشهر الذي يتبع رمضان دون غيره؟ والايام ما هي؟ هي ما ابتدأ من الفجر الثاني.

وانتهي بغروب الشمس لأن اسم اليوم لا يقع الا على هذا المعنى. ولذلك لو ان انسانا قام في الساعة العاشرة في احد ايام - 00:48:50
شوال ثم نوى الصيام. فهل صيامه صحيح؟ الجواب من احسنت. صيامه صحيح. على اصح قول اهل العلم ان النذر من اثناء النهار ما لم يأتي قبله بمفسد لقيامه. لكن الثواب لا يقع لماذا؟ لأن الحديث -

00:49:20

في الحديثين ستة ايام ستة ايام. مثال اخر يوم عرفة متى يبتدىء يوم عرفة؟ يبتدا من طلوع الفجر الثاني. فلو ان انسانا استيقظ الثانية عشرة. ولم يتقدم نية من قبل. فهذا لا يقع له الثواب -

00:49:50

وانما يصح منه الصيام ويثاب على الصيام لكن لا يقع له ثواب اليوم. فان قال قائل معنى هذا انه لا بد من النية من الليل والجباب؟
نعم. لا بد من النية من الليل لا لتصحيم العمل ولا في احرار الثواب -

00:50:20

من الليل لاجل احرار الثواب الموعود به حتى تبتدا من الفجر الثاني. واما صحة الصيام فالصيام صحيح وهذا قول جماعة من شيوخنا منهم ابن باز ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. نعم -

00:50:40

فيجعل البعض من المأمور ان شق فعل سائل المأمور. الاصل في مخاطبة العبد بالامر الامتنال بالاتيان تاما فان كان قادرها على فعل بعضه دون بعض فعلى ما ذكره المصنف يأتي ببعضه المقدور عليه ويسقط عنه -

00:51:00

المصلحي اذا لم يستطع ان يصلح قائمها سقط عنه واجب القيام وهو مما امر به في الصلاة فيصلح قاعدا فمن لم يقدر على الاتيان بالmAمور تاما اتى بما استطاع منه. ومحل هذا هو العبادات التي -

00:51:20

اقبلوا التبعض فتبقي العبادة مع عدم القدرة على البعض المأمور فيها كالصلاحة قاعدا عند عن القيام. اما ما لا يقبل التبعض. وهو ما لا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه كالصوم -

00:51:40

فلما يقال ان من قدر على صيام بعض يوم صامه ثم افطر. بل يسقط كله للعجز عنه. فلو ان انسانا عنده مرض من الامراض كامراض القلب او السكر. ويستطيع وبشهادة الطبيب ان يصوم من الفجر الى الظهر. ولا يستطيع ان يصوم بقية اليوم من الفجر الى المغرب.
فهذا يسقط عنه الصيام -

00:52:00

مع امتناع التبعض وتلزمـه الكفارـة. ولا نقول يجب ان يمسـك الى الـظهر ثم يـفطر فـاذا كانتـ العبـادـة تـقـبـل التـبعـض جـرـت فيـها القـاعـدة وـاما انـ كانتـ لا تـقـبـل التـبعـض فـانـها لا تـدـري فيـها القـاعـدة. نـعـم. اـحسنـ اللهـ اليـكـم -

00:52:30

وكـلـ ماـ نـشـأـ عـنـ المـأـذـونـ فـذـاكـ اـمـرـ لـيـسـ بـالـضـمـونـ. هـذـهـ القـاعـدةـ تـعـلـقـ بـالـضـمـانـ فـيـ حقـ منـ اـذـنـ لـهـ فـيـ شـيـءـ وـالـذـنـ نـوـعـانـ اـحـدـهـما عـرـقـيـ وـهـوـ اـذـنـ الـعـبـدـ لـغـيرـهـ. وـمـنـ اـذـنـ لـهـ غـيرـهـ فـلاـ -

00:52:50

ومان عليه بشرطين. احدهما ثبوت الملك في حق الالى ثبوت الملك في حق الازن. وثانيهما اهلية المأذون له في التصرف اهلية المأذون له في التصرف. كالتصرف في العقار. فاذا بنى المستأجر جدارا دون اذن المالك - 00:53:20

فسقط الجدار على انسان فمات فالضمان على المستأجر لانه تصرف في العقار غير اذن مالكه والآخر شرعي وهو اذن الشرع للعبد وعلى العبد الضمان بشرطين. احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد - 00:53:50

وثانيهما انتفاء الضرر ما اذن له فيه عن صاحبه انتفاء ضرر ما اذن له فيه عن صاحبه. كأنسان بلغ به الجوع في الصحراء مبلغه وخشى الهلكة فوجد شاة ترعى فزاكها واكل من لحيها - 00:54:20

فيجب عليه ان يضمن قيمتها لمالكها. لانه له مصلحة مباشرة فيما فعل. اذ ينتفع بذلك الالاف عنه وانتفاء الضرر عن مالكها يكون بتسليم القيمة او الفكر بدلا. لانه اذا سلم قيمته - 00:54:50

لمالكها او جاء بيدها انتهى الضرر عنه. ولا يكون اثما في فعله. لان الله عز وجل له اذن فيما هو اشد من ذلك وهو اصل الميئنة. نعم. وكل حكم دائرة معلنة وهي التي - 00:55:10

او جبتي شرعته الاحكام في الشرع مناقص بعلوها. والمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي. ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته. والمراد - 00:55:30

دوران الوجود والعدم والنفي والاثبات. وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وعديما ونفيا واثباتا وهو مشروط بشرطين. احدهما ان تكون العلة متيقنة. والثاني عدم ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته. عدم - 00:56:00

الورود الدليل بانتفاء الحكم مع بقاء النبی. فالرمل في الاشواط الثلاثة عند الطواف والاستدابة السعي بين العالمين شرع لاجل ادخال قوة المسلمين. لما قال الكفار يأتيكم محمد واصحابه قد نهكتهم حمى يثرب. فاظهر النبي صلى الله عليه - 00:56:30

وسلم تجلده وامر اصحابه بذلك. وقد جالت هذه العلة اذلا كفارا في مكة. وبقيت حكمه بأنه ورد على بقاءه فان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بعد ذلك فعله والصحابة بعده - 00:56:50

الوضوء؟ نعم. السلام عليكم. وكل شرط لازم للعقد في البيع والنکاح والمقاصد لا شروطا حللت محريا او عكسه فباطلة فعلى ما هذه القاعدة متعلقة بالشروط التي تكون في العقود مما يتعاقد عليه الطرفان فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا - 00:57:10

ديما مفسدة فان الشروط المتعلقة بالعقود نوعان الاول شروط العقود. وهي التي تتصل اصالة بالعقل نفسه شروط العقود وهي التي تتصل اصالة بالعقل نفسه. والثاني شروط بالعقود وهي زائدة عن اصل العقد - 00:57:40

وهي زائدة عن اصل العقد. يتفق عليها اصحابه لمصلحة مقتضية. او لدفع مفسدة. فمثلا من بشرط العقد ملكية المعقود عليه لاحد المتعاقدين. هذا شرط العقد نفسه. لكن ان الشروط التي تكون في العقود هي ما خرج عن عن الشروط المذكورة عند الفقهاء - 00:58:20

كأن يشرط احد متعاقدين على الاخر ان يسلمه البضاعة في بيته فهذا شرط في العقد وليس شرط العقد. شرط العقد هو المقرر عند الفقهاء. واما الشرط في العقد فهو باعتبار مصلحة المتعاقدين - 00:59:00

وهذه القاعدة المذكورة هنا متعلقة بالشروط التي تكون في العقود. مما ما يتعاقد عليه طرفان فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدته. فكل شرط جعله المتعاقدان الشروط في العقول فهو حلال. الا - 00:59:20

ما احل حراما او حرم حلالا فانه يحكم ببطلانه. نعم. احسن الله اليك. يستعمل القراءات عندنا من الحقوق او لدى التزاحم. وان تساؤل عن عدو هي ماشي الاستهانة ايش هي الاستهانة لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا. الاستهانة - 00:59:50

لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا. وذكر الناظم انها تستعمل في مقامين. احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه. مقام الامام بتعيين ما يراد تمييزه اخر مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمها. لتبيين ما يراد - 01:00:50

تقديمه نعم. السلام عليكم وان تسعى والعلمان اجتمعا وفعلا فاستمعا هكذا وقع في خط الناظم وفعل بضم الدال وفيه كسر شعري.

واحدهما نائب فاعله. ولا ينبغي ان يصح ما ادبه الناظم ويدخل المصحح في اصل النظم بل يعلق التصحح في الحاشية. ومن يفعل غير ذلك - [01:01:20](#)

فانه يميل على نصوص العلماء بالحيث والظلم. وربما جر الى ما هو شر منه. فينبغي ابقوها مع بيان ما يراه المتكلم فيها في حاشية الكتاب. فالنسخ التي فيها تغير شيء من ابيات هذه - [01:02:00](#)

منظومة مما لا ينبغي ان يعول عليه كما نبهنا على نظائر هذا. وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل جليل عند الفقهاء وهو التداخل بين الاعمال. يقدم معنا ايش ؟ الا زدحام بين الاعمال وهذا التداخل بين الاعمال ومن فروعه انه اذا اجتمع عمالان - [01:02:20](#) فعل احدهما ونوبيا جميعا اذا اجتمع عمالان فعل احدهما ونوبيا جميعا وهو مشروط ثلاثة شروط احدها ان يكون العمالان من انس واحد ان يكون العمالان من جنس واحد وثانيهما ان تكون افعالهما متتسقة. وثانيهما ان تكون افعالهما - [01:02:50](#)

وتاركها الا يكون كل منها مقصودا لذاته. بل يكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره مثل يتلخص به المقال. صلاة الظهر اربع ركعات. صلاة العصر اربع ركعات فانسان نام ففاتته الصلاة حتى استيقظ العصر. ففي ذمته اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر - [01:03:20](#)

فقال والله في قاعدة وان تساوي العمالان اجتمعا وفعل احدهما استمع. والشرط الاول ان يكون العمالان من جنس واحد صلاة وصلاة والثاني ان تكون افعالهما متفقة فالذين يسر صلی اربع ركعات - [01:04:00](#) ما حكم ذلك ؟ لا يصح لماذا ؟ لأن كلا منهما مقصود بذاته. طيب. انسان قال بدل ما اصلي قبل الظهر ركعتين اربعة بعدها الراتبة اخليه بعدها اربع وادخل الشنتين اللي قبل مع - [01:04:20](#)

مع احد الشنتين اللي اللي بعد يصح ولا ما يصح لا يصح لأن كلا منهما مقصودة بذاتها فهذه قضية وهذه بعديه انسان توضأ فدخل المسجد قبل صلاة الفجر فقال انا اصلي - [01:04:40](#)

راتبة الفجر وانوي بها تحية المسجد وانوي كذلك سنة الوضوء. فما حكمه صحيح لأنها المقصودة لذاتها هي راتبة الفجر وما تحتها يندرج فيها مثلاها ايضا ما يقع كثيرا للحجاج الذين يؤخرن طواف الافاضة مع الوداع. فيجمعون بينهما بنية - [01:05:00](#) اجي ايه احسنت بعمل واحد بنيتين بعمل واحد بنيتين لذلك اجتمعت ما هما ؟ العمل على ان ينويهما فهو ينوي طواف الافاضة وينوي طواف الوداع فيندرجان مع بعضهما لانهما من جنس واحد والوداع ليس مقصودا بذاته وانما لغيره. وهو ان يكون اخر العبد من بيت الصواب. فاذا وقع الافاضة - [01:05:30](#)

اخذ العبد بالبيت كفى الانسان في ذلك. فلو ان انسانا اخى طواف الافاضة ثم بعد ذلك جاء بهذا العمل ناويا اثنين. فانه يصح يصح منه. لكن لو نوى الوداع فقط ولم ينوي - [01:06:00](#)

ايه ؟ ما تحمله لانه ترك الركن الاعظم. نعم. احسن الله اليكم. وكل فلا يشغل امثاله المرفوع والمسمن. هذا معنى قول الفقهاء المشغول لا يشغل. اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر. اي ان العين المشغولة بحكم الله تشغله بحكم اخر - [01:06:20](#) مثاله نفسك انت اذا اردت العلم لا تشغليها بشيء اخر. فانك اذا شغلتها بشيء اخر انقطعت عن العلم. والتحقيق ان هذه قاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال دون غيره. مقيدة بما يرجع عن الاشغال بالابطال - [01:06:50](#)

لغيره كما قال العالمة ابن عثيمين وكل مشغولليس يشغل بمسقط ما به انشغلا وكل مشغول ليس يشغل بمسقط بما به ينشغل. يعني الذي يعود على ما شغل به في الافطار هذا هو الذي يمنع منه. واما اذا لم يعد على العين باسطر ما شغلت به - [01:07:20](#) فانه لا يكون قادرحا في اشغال هذه. نعم. السلام عليكم. ومن يؤدي عن اخيه واجباته الرجوع الى الله طالبا. هذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤداة عن الخلق. مما لا تفتقر الى نية الاداء - [01:07:50](#)

فللعبد الرجوع الى من ادى عنه ليطالب به ما اداه. وذلك مشروط بوجود بنية الرجوع عند الاداء. فان لم ينوي لم يجز الرجوع. فمن ادى عن صاحبه دينا ولم ينوي ان يطالب به حال ادائه ثم بدا له ان يطالب به وليس له الرجوع. لان نية - [01:08:10](#) حدثا بعد الفراغ من الاداء. اما لو كانت نيته قبل الفراغ من الاداء كان يكون كان يكره علم ان فلانا دين وانه في عسر فذهب الى

مدینه واعطاه المال ناویا على ان يرجع الى صاحبه - 01:08:40

باخذه منه بعد مدة جاز له ذلك. نعم. احسن الله اليكم. والوازع الطبيعي للعصيان والحمد لله على التمام في البدء والختام والدؤام ثم الصلاة على النبي وصحابه والتابعين. الوازع هو الرابع عن الشيء. الموجب لتركه - 01:09:00

هو الرادع عن الشيء الموجب لتركه. وذكر المصنف انه نوعان. احدهما الوازع الطبع وهو المغروس في الابلة الطبيعية. المغروس في الجبل الطبيعية والآخر الوازع الشرعي وهو المرتب من العقوبات بالشريعة الدينية. المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية -

01:09:30

وورائهم الوازع ثالث. وهو الوازع السلطاني من ذكره وورائهم الوازع ثالث وهو الوازع السلطاني ذكره شيخ شيوخنا الطاهر بن عاشور في مقاصد الاسلام له. وتجمع الانواع الثلاثة باصلاح بيت المصلى - 01:10:10

بان يقال الاصلاح وان يوضع الحاشية. والوازع الطبع عن كالوازع الشرعي والسلطان. والوازع الطبع عن العصيان الوازع الشرعي والسلطاني هذا البيت جمع الانواع الثلاثة وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يفتح موصده وبيين - 01:10:40

مقاصده اللهم اني اسألك علماء في يوسف ويسرا في علم بالله التوفيق. غدا اي يوم خميس الورقات الصباح وكذلك العصر. وبعد المغرب تبصرة القاصر في المقاصد وبعد العشاء المبتدأ فقه. ولانه يوم طويل انتهينا من الدرس الليلة - 01:11:10

مبكرا لكتي ارجع الى التمديد الى انه من اراد ان يحضر فيستفيد ينبغي الا يأتي بشرح لأن ان يشوش عليه. ولذلك نحن ننهى الاخوان الذين يأتون بشرع ان يأتوا بها. فالذى يريد ان يحضر يحضر متن فقط - 01:11:40

وبالنسبة للمثنين الثالث والثالث الثاني والثالث حكم في ثم المھولة فلا شرح له. التبصرة والمبتدأ ليس له عن الورقاء الورقات لا يأتي احد بشرح يأتي بمتن مجرد ويوم الجمعة الفجر ايش - 01:12:00

نظم الخلية الصغيرة انكم اليه احوج من الفصول في الاداب وكذلك في السنة القادمة باذن الله عندنا كتاب اسمه الادب المستعمل على مذهب الامام احمد ابن حنبل وهو افضل واكمel من كتاب الاصول لابن عقيل. بعد العصر يوم - 01:12:20

المقدمة الفطرية الصغرى. وبعد العشاء ايش ؟ قصيدة السير الى الله المشهورة وبنونية السعد فلم يبقى من الكتب الاكم ؟ ستة والله الحمد والمنة. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يجعله حجة لنا وان يجعله حجة علينا الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبيه ورسوله محمد واله وصحابه اجمعين - 01:12:40 - 01:13:10